

## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه أحدها : شركة العنان وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وشروطها أربعة : 1 - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين : الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس 2 - أن يكون كل من المالين معلوما 3 - حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف 4 - أن يشترط لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي والتفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة ولكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه أحدها : شركة العنان وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وشروطها أربعة : 1 - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين : الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس 2 - أن يكون كل من المالين معلوما 3 - حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف 4 - أن يشترط لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي والتفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة ولكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة